

ومقاتهم ولا يجاوز ثلثة ايام ولو قال قوم نودى الجزية باسم صلوة  
للجزية فللامام اجابتهم اذا راى ويضعف عليهم الزوة فمخمة  
اجرة شانان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وعشرين دينار دينا  
ويغنى درهم عشرة وخمس المعصرة ولو وجب بنتا مخاض مع  
جيران لم يضعفوا الجيران في الاصح ولو كان بعض ضار لم  
يجب شرط في الاظهر ثم لما خوذ جزية فلا يؤخذ من مال من الاخرية  
عليه **فصل** يلزمنا الكف عنهم وضمان ما تلف عليهم نفسا  
ومالا ودفع اهل الحرب عنهم وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا  
الدفع ومنعهم احداث كنيسة في بلد احداثاه او اسلم اهله  
عليه وما فتح عنوة لا يجذبون فيها فيه ولا يقرن على كنيسة كانت  
فيه في الاصح او صلى اشترط الارض لنا وشرط اسكانهم وابقاء الكنائس  
جاز وان اطلق فالاصح المنع او لهم قترت ولهم الاحداث في الاصح  
ويمنعون وجوبا وقبل ذبا من ربح بناء على بناء جار مسلم  
والاصح المنع من المساواة وانهم لو كانوا بجلة منفصلة لم يمنعوا  
ويمنع الذمى من ركوب خيل الاحمير ويغال لنفسه ويكرب بالكان

درگاه

2-1  
وركا خنك حديد ولا سرج ولبحاء الى الضيقة الطريق والابوة ولا  
يصدر في مجلس ويوم بالخييار والزقار فوق الثياب واذا دخل  
حماما في مسكون او تجرد عن ثيابه جعل في فمك خاتم حديد او  
حصان ونحوه ويمنع من اسماة المسلمين شركا وقيل لهم في غير  
والمصيح ومن اظلم اظلم وخنزير وناقوس وعيد ولو شرط هن  
الامور في الفوائم ينتقض العهد ولو قالوا لنا او امتنعوا من الجزية  
او من اجرا حكم الاسلام انتقض ولو زاد في بسملة او اصابها  
ببكاك او دل اهل الحرب على عورة المسلمين او فتن مسلما عند دينه  
او طعن في الاسلام او القرآن او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء  
فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا ومن انتقض  
عهده بقتال جازد نعم وقتاله او غيره لم ينجي ابراهه ما منه في  
الاظهر بل يختار الامام فيه قتل ورقا ومنا وذا فان اسلم قبل  
الاختيار امتنع الرق واذا بطل امان رجال لم يبطل امان نسائهم  
ويوم والصين في الاصح واذا اختار ذمى من العهد والحق بدار  
الحرب يبطل للأمن **باب** الهدية عقدها الكفار اقليم